صدقاتهم على مياههم واما كتمهم الثاني ان يكون في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه مختصا فيزجره ويكلب عليه
ويصيح حتى يحثه على الجري فنهي عن ذلك قال والجنب بالتحريك في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق
عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وهو في الزكاة ان ينزل العامل باقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم
يامر بالاموال ان تجنب اليه اي تحضر فنهوا عن ذلك وقيل هو ان يجنب رب المال بماله اي يبعده عن
موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه ومن انتهب تقدم في من انتهب من حرف الهمزة والنون

حديث لا اسلال ولا غلول قال في النهاية الاسلال السرقة الخفية يقال سل البعير وغيره في جوف
الليل اذا انتزعه من بين الابل وهي السلة واسل اذا صار ذا سلة واذا اعان غيره عليه ويقال الاسلال
الغارة الظاهرة وقيل سل السيوف **قوله** ولا غلول قال في النهاية قد تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو
الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل غلولا فهو غال وكل من خان في شيء
خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل وهي الحديدة التي
تجمع على يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة ايضا والله اعلم

حديث لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية به بجانبه علامة الصحة **قوله** لا اعافي قال ابن سلمان
بضم الهمزة وكسر الفاء اي لا اترك القتل ممن قتل بعد اخذ الدية من قوله فمن عفي له من اخيه شيء
اي ترك بل اقتله البتة ولا امكن الولي من العفو عنه وبه قال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم
وقال جماعة منهم مالك والشافعي هو كمن قتل اسدا ان شا الولي قتله وان شا عفى عنه قال ابن المنذر
وبه اقول لان القاتل لما عفي صار دمه محقونا كسائر الدما وقال الحسن بل يرد الدية ويبقى اثمه اي عذاب
الاخرة وقال عمر بن عبد العزيز امره الى الامام يفعل فيه ما يشا من العقوبة او غيرها وفي الحديث
دلالة على ذلك ويكون تقدير الحديث لا احكم بالعفو عمن قتل بعد اخذ الدية بل احمل امره الى اجتهاد
الامام وفي رواية لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية بفتح الهمزة والفا وهو دعا عليه اي لا اقبل قوله
ولا اسلفني قاله في الدر كاصله والله اعلم

حديث لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا اي لانها مبدا الاعمال المعتد بها فعمل الكافر
به الا ان يسلم فيثاب على ما تقدم منه من قربات كعتق وصدقة ونحو ذلك وان استمر على الاسلام
ومات عليه **قوله** لا تترك ذنبا اي من الذنوب الموجبة للخلود في النار ما دام مصرا عليها اي الذنوب
وايضا

حديث لا باس بالحيوان واحد باثنين يدا بيد بجانبه علامة الصحة قلت ونسيئة كما في ابن ماجة
وبه نسيئة اختلف اهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فكره ذلك عطا بن ابي رباح ومنع منه
سفيان الثوري وهو مذهب اصحاب الراي ومنع منه احمد وقال مالك اذا اختلف اجناسها جاز بيعها نسيئة
وان تشابهت لم يجز وجوز الشافعي بيعها نسيئة سوا كانت جنسا واحدا او اجناسا مختلفة اذا كان
الحيوانين نقدا والله اعلم

حديث لا باس

حديث لا باس بالقبح بالشعير اثنين بواحد يدا بيد بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث لا باس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم والله اعلم

حديث لا بد من الريف والعريف في النار تقدم معناه في ان العرافة حق والله اعلم

حديث لا بر ان يصام في السفر بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في ليس من البر والله اعلم

حديث لا يا تي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم قال النووي باب بيان معنى قوله
عليه السلام على راس مائة سنة نفس منفوسة اليوم ممن هو موجود الان قوله عليه السلام
ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة مفعا لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن
عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون عن هذه الاحاديث
من مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد يريد
بذلك ان ينخرم ذلك القرن وفي رواية انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول
ما من نفس منفوسة اليوم ياتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي رواية ابي سعيد مثله
لكن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما رجع من تبوك هذه الاحاديث قد فسر بعضها
بعضا وفيها علم من اعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الارض لا تعيش
بعدها اكثر من مائة سنة سوا قل عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك
الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة اي مولودة وفيه احتراز من الملائكة وقد
احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته
ويتاولون هذه الاحاديث على انه كان على البحر لا على الارض او انه عام مخصوص قوله فوهل
الناس بفتح الها اي غلطوا يقال وهل بفتح الها هل يكسرها وهلا لغة رديئة مرة اي غلط وذهب
وهمه الى خلاف الصواب واما وهلت بكسرها او وهل بفتحها وهلا بفتحها فحذرت احذر حذرا فمعناه
فزعت والوهل بالفتح الفزع قوله ينخرم ذلك القرن اي ينقطع وينقضي والله اعلم

حديث لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره هذا محمول على ما اذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو اكل
خرج الوقت فانها لا تؤخر لحضور الطعام ولا لغيره الا لمن تجمع وقد تقدم الكلام عليه في اذا اقيمت الصلاة
والله اعلم

حديث لا تؤخر الجنازة اذا حضرت ورواه الترمذي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي
ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا حضرت والجنازة اذا حضرت انت والايم اذا وجدت لها كفوا
قال الاسيري المراد اذا تيقن موت الانسان لا تؤخر جنازته لزيادة المصلين للامر بالاسراع بها لكن
لا باس بانتظار الولي اذا لم يخف تغيرها وقد ورد في الحديث حصول المغفرة للميت بصلاة مائة عليه

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)